التمليك فلو اطعمها اباحة لم يقع ومن مات وتركته عشرة وعليه زكاة خمسة وعلى الوارث
مثلها فخرف خمسة لزكوته جاز ويضمن ان تلف الباقي فان كان زكاة الميت عشرة لم يفح على انها
الا عن الميت ان كان اوصى او عينها او قبضها المصدق وعلى الفقير الرد الى الوصي ثم الوصي يعطيه او غيره
عن الميت وحيث لا وصي فالى الامام او الحاكم فان غلب ظن الفقير انه لو رد للوارث اصلح رد اليه فان تلف
في يده قبل الرد ضمن واما اذا لم يكن المالك بالغا عاقلا اخرجها ولي ماله بالنية فان امتنع اخذها
الامام جبرا ومن يتصرف بالولاية يعمل باجتهاده كالاب والامام وكذا الوصي الا ان يعين له ولو اخذ المصدق
زكاة مال لا تجب عنده ضمن ولو وجبت عند امامه ولولي الطفل صرف عشره في نفسه بكره وفي اولاده
كمتولي الوقف يصرف في نفسه وان كان في الزمان امام حق فاليه قبض الحقوق الباطنة كالنقدين
والتجارة والظاهرة كالماشية والثمار وكذا الخراج والخمس والفطرة والصلح والجزية ونحوها ويخير
بتفرقة امره فيها الا المظالم والكفارة والنذر الا عند الناصر وش وقول للم الا ان تتعدوا على اخراجها من فرض
زكاته مع علمه بان امرها الى الامام وقد طالبه اعادها كما لو طولب ولم يعلم ذلك عند ط خلافا ع لا ان
علم ولم يطالب او لا ايهما فيجزيه ومن علم ولم يطالب فاخرجها لا بطلا المصدق اجزته ويعلمه انه
ان عاد لذلك شي عليه ويحلف من يتهم ويبين من يدعي تفريقها القرم مطالبة المصدق وما تلف بعد قبض
الامام او وكيله او بعد ان قبضها الامام او دفعها عند الدافع او بعد ان عزلها باذن الامام او المصدق
الماذون له بالاذن بالعزل اجزت لان عزلها استقلالا او باذن غير الماذون بالاذن او في الطريق
وقد امرتها للمستحقين وندب للمصدق اذا ورد المناهل قسمة المواشي بصنفين فيبدا بتخيير اهلها
ثم ياخذ من الاخر ويجعل الثمرة عشرة اجزا فيخير المالك خمسة وياخذ من الباقي ويعدل بين الجيد والردي
والوسط ولا ينزل المصدق على المالك طوعا ولا كرها ولا يقبل منه هدية فان اخذها ردها بيت المال
وللمالك شرا ما اعطى صدقة من الفقير او المصدق وعلى المالك ايصالها الى الامام ان طلبها ومن اشترا
كلا فيه خمسا وعشرا اخذه المصدق ان بقي ورجع بحصته من الثمن على البايع ان اخرج باذنه او الى
المصدق والا فلا ولا يجزي البايع ان لم يخرج باذنه فان كان قد تلف اخذ المصدق المثل او القيمة من
ايهما شاء ان المشتري عاد على البايع ويجوز شرا ما فيه خمسا وعشرا ما لم يعلم انها لم تخرج وكلام
علي و الهادي عليهم يقتضي الانثى على المشتري **فصل** ما يتعلق بسبب لا يجوز تعجيله قبله كالفطرة
قبل الزوال والعشرات قبل ادراكها ولا المال بدل تكميل كمن له نصاب اخرج له ولما ملك بعد لا ينفع لايها
ولا نرد الا لما يملك ان يتم نصيبه او قال النصف عنه ولا يضر احلاطه ولا المناسبة وما في بطنها ويجوز لما
تعلق بسبب قبل حصول الثاني منهما السنة او اكثر كالفطرة بعد وجود الولد والعبد قبل يوم الفطر

ولو بوقت طويل وكذا الزكاة لرقه فيه وما يشبه الا الولي والوصي وما عجل المعتبر ملكه ولو عجل عن
ما تبين خمسة وحال الحول والمثل معه الا باقيها لم يكن المخرج زكاة ولا يسترده ما لم يشترطا وكذا
عن مائتين وخمسه لان الباقي ما بان الاربع خمسين عشر حتى وان حال على مائتين وقع المخرج زكاة
ويزكي الخمسة الموفية ايضا كما لو عجل للمصدق وما عجل اليه وقع ملكه فان كانت الخمسة باقية
معه فقد اجزت وبالعدل حيانه عزمها فيامره باخراجها ولا حنايه لا يضمنها ولو عجل اليه تبيعا
عن ثلثين وتم الحول وهو معه اجزى وان اتلفه ضمنه للمالك ولا زكاة ولو اخرج تبيعه فنتجت
عجلا وتم الحول وهما معه فهما زكاة فلو سمت البقر واخرا قبل الحول وفاها بالعجل وان عجل
التبيع الى الفقرا والمعوا فلا شي عليهم ولا عليه ولو عجل الصبشاة عن مائة وعشرين ثم نتجت شاة غيره
لم يلزمه اخرى وكذا لو عجل عن مائتين شاتين ثم نتجت شاة كفتاه

باب فصل

والفطرة واجبة على الحر المسلم لاصناف الاول لنفسه الثاني لمملوكه ومدبره
وام ولده والموصى بخدمته لغيره والموجر والمعار والرهن والغصب والابق والاسير البقا لا الكفار
المرتدين في ذمته حتى يعود واصح جهها والمشترك بقدر الملك ولو الشريك معسرا والماذون وعبده
وعبد التجارة والمضاربة والعامل حصته من الربح ان لها فيه ولما اشتراه فاسدا او قبضه بعد يوم الفطر
وعلى من استقر له الملك في البيع بخيار لاحدهما ولما اشتراه قبل طلوع الفجر ثم سلمه بعده ولزوجه
غيره ان سلمت لا لاولادها وعلى مالكهم **الثالث** لزوجته ولو موسرة وامه سلمت مستدانا
ومثلته والعبده لانا سرة عند العجز وهي موسرة كما لو خالعها وان اخرجت عن نفسها اجزاه ولو اليه
وعليها ان كان معسرا وكيلا ولا يخرج **الرابع** لولده الصغير ولو موسرا حلالا فاللم وكذا المجنون
اصلا او طاريا لا لزوجتها وزوجتها فهي على ابيها ان كان **الخامس** كل من لزمه نفقته من
الاقارب لفقره بان لا يملك قوت عشرة ايام فاضلا عن المنزل واثاثه والخادم وثياب الابدان فيها وكاه
الاصناف يجب فطرتهم ولو غابوا او لم يثق بطلا او غيره ان ملك لكل واحد منهم قوت عشرة ايام وما
عليها او بعضه فيخرجه فلا على ما عسر ولو ملك ذلك لنفسه اخرج عنه لا للباقي من الاصناف وان ملك
لنفسه ولصنف فالزوجة ثم العبد ثم الولد الصغير ولو ملك البعض صنف لم يجب ولا على الامام لمن
انفقه من بيت المال ولا للقيط ولا للاب والام والعبد الكفار ولا للمكاتب من نفسه ولا من سيده
ولا عن العتقا وقدرها قدر قوت عشرة ايام لكل واحد منهم صاع ووقت وجوبها طلوع
فجر الفطر من شوال لا ليلته ولو مات او ارتد او اعسر قبل طلوعه فلا شي ويمتد الوجوب الى الغروب
الى ثالثه ولو تزوج او اشترا او ولد له مولود فيه اخرج لا بعده وكذا لو ملكه بارث ممن لا تلزمه نفقته

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)